مانع منه قوله بها اى بضابط يضبط مسايله الكثيرة اى يجمعها ويحصرها
بحيث لا يشذ منها شئ والمراد بالمسايل القواعد نحو الامر للوجوب والضابط
لها هو القدر المشترك بينها وهو العلم بقواعد يتوصل بها الى استنباط
الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية قوله ليكون على بصيرة اى على
نفس بصيرة او على ان تبصر فى طلبها وعبر بالطلب دون الطلب لان
الطالب يطلب المسايل شيأ فشيأ ولما كان فى طلب المسايل من الكلفة
ايضا واشار بقوله لكونه الخ الى انه يكفى فى الطلب التصور بوجه ما واما
التصور بالتعريف فيحتاج اليه فى الطلب على بصيرة لكن القايل انه يقول
ان العلة الاولى وهو التصور لا تقتضى افتتاح المقدمات بالتعريف بل
ذكره قبل الشروع فى الاصول الا انه يقال الغرض تصوره اولا ليكون على
بصيرة من اول الامر قوله انظارها قبل ضبطها اى قبل تصورها بما
يضبطها قوله وضياع الوقت فيما لا يعنيه اى يهمه وفى الحديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اى يهمه قوله اى الفن المسمى بهذا اللقب اعلم
ان اصول الفقه قد يعتبر من حيث معناه الاضافى فيتوقف على معرفة
اجزايه الثلاثة المضاف والمضاف اليه والاضافة وقد يعتبر من حيث
المعنى اللقبى فلا يتوقف على شئ منها ويعرف بالقواعد الكلية او ادراكها كما جرى
عليه المص واشار اليه الشارح وفى كلامه اشارة الى ان اصول الفقه علم للفن

لا اسم

١٠

لا اسم جنس وفى قوله الشهير بمداحه بيان لكونه لقبا فان اللقب علم يشعر بمدح
او ذم باعتبار معناه الاصلى واصول الفقه معناه الاصلى الاضافى ما ينبنى
عليه الفقه فى الدين وهو وصف مدح وقوله الاصل الى لغة ما ينبنى عليه
غيره وهذه علة لكونه مشعرا بمداحه وانه مداحه باعتبار الاتقان قوله اى غير
المعينة تفسير باللازم اذ معنى الاجمال لغة الاختلاط والجمع وعرفا
عدم الايضاح وكل منهما مستلزم لعدم التعيين ولا يخفى ان القواعد
الكلية قدر مشترك افرادها لا دلالة فيها على التعيين فرد فرد قوله
كمطلق الامر من اضافة الصفة الى الموصوف او الاعم الى الاخص وهو
والنهى اى ومطلق وكذا القول فى الباقى ثم ان المراد بالامر والنهى
صيغهما لا اقتضا الفعل او الكف المخصوصين او القول المقتضى لذلك
فان ذلك حقيقة فى الايجاب والندب او التحريم والكراهة كما سيجئ
ان شاء الله تعالى قوله المبحوث عن احوالها الخ لما شكل الشارح رحمه الله
تعالى الطرق المذكورة التى هى قواعد كلية مدونة بمطلق الامر والنهى
الخ ورد عليه انه لهذه مفردات لا قواعد فاشار الى دفع هذا الايراد بان
القواعد الكلية ليست هى الامر والنهى وما بعدها من حيث ذاتها ومفهومها
بل من حيث انها موضوعات لمحمولات مخصوصة كالوجوب من قولنا
الامر للوجوب والحرمة من قولنا النهى للحرمة وحجة من قولنا فعل النبى

Copyright © King Saud University